يعني ان المعتدة الحرة المتقدمة تعتد باربعة اشهر
وعشرة ايام بشرطين حيث كان مدخولا بها قبل موته
ان تمت تلك المدة قبل زمن حيضتها بان كانت تحيض
في كل خمسة اشهر وثوفي عنها عقيب طهرها ومثله
لو تاخر لصغر او جنت فيها بالشرط الثاني ان يقول
الناعتبر وتبين لها الاربعة بها وهو والا انتظرتها
ما يجيء وان لم تتم الاربعة وعشر قبل زمن حيضتها
بان تمت بعد مجيء حيضتها كما لو كانت تحيض في
كل اربعة اشهر فتاخرت حيضتها اما لغير سبب
او مرضت او استحيضت ولم تميز او تمت قبل
زمن حيضتها لكن قال النساء اربعة من حين بطن
استخرت الحيضة لان تاخرها عن وقتها لولد او مرض
او استحاضة وقول النساء لذا وجب التثبت في براءة
رحمها فالحمل لا يكمل بحيضة يريد او تمام تسعة اشهر
فان لم تزد الريبة حللت وان زادت ارتفعت
الى اقصى امد الحمل وقوله ان يدخل بها شرط في قوله
ان تمت الخ اعلم ان هذا التفصيل كله ان دخل بها
قبل موته والا خلت بمجيء اربعة اشهر وعشر
من غير تفصيل لانها انما كانت تنتظر الحيضة
ان دخل خشية الحمل ورجوعه للزمية بسبب الطول
المفصل وانما تشبهها بالمطلقة يعني عنه
شهر من الانتظار عدة وقوله انتظرتها اي الحيضة
او حيضة واحدة ان زالت الريبة واحاصل ان غير
المدخول بها تعتد في اوقات باربعة اشهر وعشر
من غير نظر لتاخير حيض او مجيئه وكذا المدخول بها

التي

له وامام من حيضها كالياسة والصغيرة
لا يوم حلها وتتم الاربعة اشهر وعشر قبل مجيء
حيضتها او لا تتم حتى يجيء واتاها فيها او
تاخر لرضاع وامان تظهر حمل او لغير علة اولها
تمر بها ستة اشهر وتحيض
بالرد وان لم تحض فيها فثلاثة اشهر الا ان
ترتاب فسنة
بالرد كلا او بعضا
كانت مدخولا بها
الزوج حرا او عبدا
وهي ليالي سواء
او صغيرة او من ذوات الحيض وحاضت فيها
فان لم تحض فيها وهي مدخول بها او من ذوات
الحيض ستة اشهر قبل زمن حيضتها ثم ان اتاها
اشهرها فاقول كتاب محمد النجيبي وهو لبعضها
وان
العشية تحل بمضي الشهرين
وحيض
فلتقاء ولما كان ان كانت غير مبنية
بها البتة والا فثلاثة اشهر ولا تحل بدونها
مطلقا وهو مذهب الرسالة وهو ضعيف
وهذا كله ان لم ترتاب فان ارتابت فعادة
الحيض
فتملك تسعة اشهر وانما
ثلاثة اشهر ولو مت عدتها
حيضتها بخلاف الحرة لقصر امد
يظهر الحمل فيها قاله بعض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)